

ما حكم الزوج الذي لا ينفق على بيته بتاتا؟

ما حكم الزوج الذي لا ينفق على بيته بتاتا ولا يقوم بأي مسؤولية ويترك بيته بالشهور ولا يهتم لأمر أولاده؟

يلزم الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف ؛ لقوله تعالى : (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء/ 34 ، وقوله : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) الطلاق/7

والزوج يجب عليه الإنفاق على زوجته حسب إمكانياته المالية سواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة تعمل او لا تعمل والنفقة تعنى: توفير كل متطلبات الحياة للزوجة وللأولاد من مأكّل ومشرب، وملبس، ومبيت، وصحة وغير ذلك مما يستوجب استمرار الحياة. ويأثم الزوج شرعاً إن كان مستطيعاً ولا ينفق، فعليه أن يسعى جاهداً للإنفاق على زوجته وابنائها لتلبية احتياجاتهم الأساسية، لحديث "عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما" كفي بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت.

وعَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : (أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحَ ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ) رواه أبو داود

وإذا ترك الزوج النفقة على زوجته فهي مخيرة بين أن تفارقه ، وبين أن تصبر



. عليه

فإن اختارت أن تصبر عليه ، لعله يتغير إن كان ممسكا بخلا وشحا ، أو إلى حين ميسرته إن كان قد أعسر .